



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟ (الشيخ محمد صالح المنجد)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية التي وضعت للمرأة في اللباس. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءَاتُ لَا يُجِزُ عَلَيْكُمْ زِينُكُمْ حَتَّى تَكُونُوا تَعْلَمْنَ مَا لِي بِكُمْ وَتَكُونَ تُقَاتِلْنَ أَعْيُنَكُمْ عَلَى الْفَنَاءِ﴾ [التوبة: 31].

والمراد بالزينة التي لا تجوز هي الملابس التي تشبه ملابس الرجال، والتي قد تؤدي إلى الخلط بين الجنسين، أو إلى إغواء الآخرين، أو إلى إفساد العبادات. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يفتخرنكم الله بدينكم حتى تتقوا به». (رواه البخاري).

ولذلك، يجب على المرأة أن تلبس الملابس التي هي مناسبة لها، والتي تميزها عن الرجال، والتي تعبر عن هويتها النسائية، والتي تكون ساترة، عفيفة، وخالية من الزينة التي لا تجوز.

والله أعلم بالصواب.

[الشيخ محمد صالح المنجد] [www.sunnah.global]

هذا السؤال يتعلق بالحدود الشرعية التي وضعت للمرأة في اللباس، والتي يجب أن تكون ساترة، عفيفة، وخالية من الزينة التي لا تجوز. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءَاتُ لَا يُجِزُ عَلَيْكُمْ زِينُكُمْ حَتَّى تَكُونُوا تَعْلَمْنَ مَا لِي بِكُمْ وَتَكُونَ تُقَاتِلْنَ أَعْيُنَكُمْ عَلَى الْفَنَاءِ﴾ [التوبة: 31].

والمراد بالزينة التي لا تجوز هي الملابس التي تشبه ملابس الرجال، والتي قد تؤدي إلى الخلط بين الجنسين، أو إلى إغواء الآخرين، أو إلى إفساد العبادات. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يفتخرنكم الله بدينكم حتى تتقوا به». (رواه البخاري).

ولذلك، يجب على المرأة أن تلبس الملابس التي هي مناسبة لها، والتي تميزها عن الرجال، والتي تعبر عن هويتها النسائية، والتي تكون ساترة، عفيفة، وخالية من الزينة التي لا تجوز.

والله أعلم بالصواب.

<https://sunnah.global/hadeeth/th/show/3355>

